

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية قسنطينة

كلية الشريعة والاقتصاد

قسم الاقتصاد والإدارة

مطبوعة منتجات التأمين

موجهة لطلبة السنة الثالثة تخصص بنوك وتأمينات

إعداد الأستاذ: جابر سطحي

السنة الدراسية 2014/2013.

الباب الأول: مدخل للتأمين

تمهيد:

منذ بدأ الخلق والمخاطر تلازم حياة الإنسان برها و بحرها و جوها مؤثرة على حياته ومملكاته، لذلك فقد ابتدع الأفراد صناعة التأمين كحلا يحميهم من الخسائر والأضرار المحتملة الحدوث بأنواعها والتي لا يد له فيها، ولا شك أن التأمين نظام يحمي الإنسان وممتلكاته من الأخطار التي تحدث به.

نشأت فكرة التأمين قديما حيث تعرض الإنسان للخطر، فأصبح يفكر في كل السبل لحماية نفسه من الخسائر، وقد ولدت فكرة المشاركة في التعويض منذ عهد الرسول محمد صلى الله عليه وسلم، فعثمان رضي الله عنه كان يشارك التجار المسلمين في خسارتهم ويجمع لهم ويدفع لهم من التجار الآخرين كي يرجع التاجر إلى ممارسة تجارته.

وحاليا أصبح التأمين من أنجح السياسات المستخدمة لإدارة الخطر والتحكم فيه، وأصبح للتأمين علاقة وثيقة بالعلوم الأخرى، مثل العلوم الاقتصادية والإحصائية والرياضية والقانونية، فتظهر العلاقة بين التأمين والاقتصاد من خلال اهتمام التأمين بحماية ثروات الأفراد و المجتمعات وتقليل حجم الخسائر المتوقعة، وتظهر علاقة التأمين بالعلوم الرياضية والإحصائية من خلال اهتمام شركات التأمين باستخدام النظريات الرياضية والإحصائية كأدوات لحساب وقياس والتنبؤ بالمخاطر وحجم الخسائر، كما تظهر العلاقة بين التأمين والقانون من خلال أن عقد التأمين يعتبر من العقود القانونية، ولا بد من مراعاة الأسس والقواعد القانونية عند إبرامه.

الفصل الأول: تعريف التأمين و تطوره التاريخي

أولاً: تعريف التأمين

1- التأمين لغة: فهو من أمن، أمنا، أماناً وأمانة من الخوف، وهو يعني سكون القلب واطمئنانه وثقته، وأمنه على شيء تأميناً جعله في ضمانه.

2- تعريف التأمين اصطلاحاً: لم يعرف متقدمو فقهاء المسلمين عقد التأمين بصورته الحالية، فهو عقد مستحدث لذلك لم يذكروا له تعريفاً، أما القانونيين فقد اهتموا بعقد التأمين اهتماماً بالغاً، وعرفوه بتعاريف متعددة يغلب عليها طابع الشرح محاولة لتمييز هذا العقد عن باقي العقود الأخرى المتشابهة، ومن بعض هذه التعاريف ما يلي:

"التأمين عقد يلتزم المؤمن بمقتضاه أن يؤدي إلى المؤمن له أو المستفيد الذي اشترط التأمين لصاحبه مبلغاً من المال أو إيراداً مرتباً أو أي عوض مالي آخر، في حالة وقوع الحادث أو تحقق الخطر المبين بالعقد، وذلك في نظير قسط، أو أية دفعة مالية أخرى يؤديها المؤمن له للمؤمن".

هذا التعريف يبرز عناصر التأمين وأركانه، ويوضح العلاقة بين المؤمن و المؤمن له، كما يوضح التعريف أن العلاقة بينهما هي علاقة معاوضة، إذ أن مبالغ التأمين يحصل عليها المؤمن له من المؤمن إذا ما وقع الخطر مقابل أقساط التأمين التي يؤديها المستأمن أو المؤمن له إلى المؤمن.

ويمكن تعريف التأمين كما يلي: "أنه عقد يلتزم بمقتضاه المؤمن بدفع مبلغ التأمين أو ما يتفق عليه للمستأمن (المؤمن له)، إذا ما وقع الخطر المؤمن منه، مقابل أن يدفع المستأمن أقساط التأمين، بشروط خاصة تحددها وثيقة التأمين.

ويمكن بيان عناصر الأساسية للتعريف السابقة فيما يلي:

1- التأمين عقد معاوضة: حيث تتم المعاوضة بين طرفين ويدفع كل منهما للآخر ما يترتب عليهما من التزامات محددة بوثيقة العقد.

2- بين التعريف أركان عقد التأمين التي تمثلت فيما يلي:

العاقدين: وهما المؤمن له (المستأمن) والمؤمن (شركة التأمين).

الصيغة: وهي الإيجاب و القبول وتتم بالكتابة على وثيقة التأمين وليس اللفظ.

المعقود عليه: والذي يتكون من العناصر التالية:

- الخطر: ويعتبر أهم عناصر محل العقد، ويعبر عن احتمال وقوع حدث ما في المستقبل.
- القسط: والذي يمثل محل التزام المستأمن أو المؤمن له.
- مبلغ التأمين: والذي يعد محل التزام المؤمن (شركة التأمين).

ثانيا: نشأة وتطور التأمين

إن التأمين في صورته الحالية وليد القرن التاسع عشر الذي تم فيه إرساء قواعده واكتملت فيه أشكاله، لكن جذوره ضاربة في التاريخ، وقد اختلف المهتمون بالتأمين حول تحديد بداية ظهوره، حيث يرى فريق أن نظام التأمين بدأ عند قدماء المصريين في العصور القديمة، وذهب بعضهم إلى أن بداية ظهوره كانت في بلاد العرب، وقال فريق آخر أن بداية ظهوره كانت في أوروبا.

1- ظهور التأمين في العصور القديمة:

يرى أنصار هذا الرأي أن أول ظهور للتأمين كان في العصور القديمة، حيث عرفه قدماء المصريين، وطبقوه في جمعيات دفن الموتى، فكان المشتركون في الجمعية يقومون بدفع الاشتراكات لتغطية تكاليف الدفن و التحنيط المرتفعة.

2- ظهور التأمين في بلاد العرب:

يرى أنصار هذا الرأي أن العرب هم أول من عرف نظام التأمين، وذلك قبل ظهور الإسلام وبعد ظهوره، واستدلوا على رأيهم بما يلي:

أ- الإيلاف الذي أبرمه بنو عبد مناف أثناء رحلتي الشتاء نحو اليمن والصيف نحو الشام، ففي هتين الرحلتين كان التجار يتعرضون خلالها لمخاطر الطريق من غارات قطاع الطرق ونهب بضائعهم، كما كانوا يتعرضون للكوارث الطبيعية، فقام أصحاب الإيلاف وهم أربعة إخوة من بني عبد مناف إلى عقد اتفاق مع قاطني البلاد والمناطق التي يمرون بها، ليؤمنوا على تجارتهم من أخطار الطريق، فعقد هاشم بن عبد مناف مع قيصر عندما خرج إلى بلاد الشام، وعقد أخوه عبد الشمس مع الأحباش، وعقد المطلب مع قاطني بلاد اليمن، أما نوفل فقد كان يوقع العقود مع كسرى عند خروجه إلى بلاد فارس.

وكان هذا الإيلاف أو العقد يقضي بإغاثة وتعويض من تتعرض تجارته للنهب أثناء الرحلة، وبموجب هذا العقد كان تجار قريش يخرجون إلى مختلف البلدان، فلا يتعرض لهم أحد، ولا تتعرض تجارتهم للنهب.

ب- نصت صحيفة المدينة التي وضعها رسول الله صلى الله عليه وسلم على عدة صور للتأمين منها:

- النص على فداء أسرى المسلمين، عن طريق تعاون المسلمين عن دفع ما يفدون به أسراهم.
- النص على وفاء دين الغارمين، وذلك عن طريق تعاون المسلمين واشتراكهم في دفع الدين عمن يعجز من المسلمين عن الوفاء بدينه.

ج- قيام سيدنا عمر بن الخطاب بتسجيل أصحاب كل حرفة في سجل خاص بهم، فمن أصابه عجز عن العمل من أعضاء الحرفة ألزم بقية الأعضاء بدفع إعانة له.

ومن خلال السرد السابق يتبين لنا أن المجتمعات العربية-سواء قبل الإسلام أو بعده- عرفت العديد من الصور المشابهة لعقد التأمين.

3- ظهور التأمين في أوروبا:

يرى أنصار هذا الرأي أن التأمين بدأ ظهوره في أوروبا منذ القرن الرابع عشر ميلادي من خلال تأمين بحري يتضمن التأمين على الحياة، حيث عشر على وثيقة تغطي الخطر البحري في إنجلترا

عام 1300 م، كما عثر على وثيقة تأمين بحري أخرى مؤرخة سنة 1347م وكان محل التأمين فيها هي سفينة من جنوة إلى مرسيليا.

وظهر بجانب التأمين البحري التأمين على الحياة بالنسبة للبحارة والقبطان، حيث عثر على وثيقة التأمين على الحياة عام 1573م لصالح ريتشارد مارتن المقيم في لندن، وكانت مدته 12 شهر، ثم ظهر التأمين من الحريق منذ عام 1666م على إثر الحريق الذي التهم جزءا كبيرا من بيوت لندن، ثم ظهر في جميع أنحاء أوروبا هذا النوع من التأمين منذ القرن 18م ، حيث أنشئ أول صندوق لأجل الحريق عام 1717م.

ثم انتشر التأمين على الحياة في كل أنحاء أوروبا منذ القرن الثامن عشر، حيث أنشأت شركة للتأمين على الحياة في فرنسا عام 1787م، وفي هولندا عام 1807م، وفي بلجيكا عام 1824م، وفي ألمانيا عام 1829م، وفي سويسرا عام 1841م.

ومع ظهور النقل الجوي وتحسن وسائله، أقبلت شركات التأمين على تقديم خدماتها في هذا النوع من التأمين، سواء ما تعلق بالمخاطر التي تتعرض لها الطائرات أو ما تنقله من أفراد و بضائع.

الفصل الثاني: تقسيمات التأمين

يمكن تقسيم التأمين إلى أقسام أو معايير متنوعة يضم كل معيار أنواع محددة.

أولاً: تقسيم التأمين حسب عنصر التعاقد

وفقاً لهذا الأساس يمكن تقسيم التأمين إلى قسمين هما:

1- التأمين الاختياري: وهو التأمين الذي يكون فيه اللجوء إلى تحويل الخطر إلى مؤسسة التأمين بمحض الإرادة الشخصية، فالتعاقد هنا يكون قائماً على حرية التأمين من عدمه، ويشمل هذا النوع من التأمين كافة منتجات التأمين التي تتوفر لها أساس الاختيار، مثل التأمين من الحوادث، والحرائق، والتأمين البحري.

2- التأمين الإجباري: يشمل كل أنواع التأمين التي تلتزم الدولة بتوفيرها للأفراد لهدف اجتماعي أو لفئة ضعيفة في المجتمع، ويكون فيه عنصر الإلزام أو الإلزام من طرف الدولة هو أساس التعاقد، ومثال ذلك كافة فروع التأمين الاجتماعي.

ثانياً: تقسيم التأمين طبقاً لطرق إجرائه

نميز هنا بين التأمين الخاص أو التجاري والتأمين الاجتماعي.

1- التأمين الخاص (التجاري): هو التأمين الذي يقوم على أساس تجاري، أي يكون غرضه تحقيق الربح، وعادة ما يقوم بهذا النوع من التأمين شركات التأمين الخاصة التي يكون هدفها تحقيق الربح، ومن أمثلة هذا النوع من التأمين هو التأمين على الممتلكات (حوادث السيارة....).

2- التأمين الاجتماعي: التأمين الاجتماعي هو وسيلة لتحويل وتجميع الأخطار عن طريق الحكومة أو إحدى هيئاتها الخاصة بمقتضى القانون، بهدف منح مزايا مالية للمؤمن له أو المستفيد عند حدوث خسائر معينة ناتجة عن تحقق الأخطار، فالهدف الأساسي لهذا النوع من التأمين ليس تحقيق الربح، وإنما

إعادة توزيع الدخل لصالح الأشخاص الذين ليست لديهم القدرة على تحمل الأخطار، ومن أمثلة هذا النوع من التأمين هو التأمين على الحياة.

ثالثا: تقسيم التأمين وفقا لطريقة تحديد الخسارة والتعويض

طبقا لطريقة تحديد الخسارة والتعويض نميز نوعين من التأمين هما:

1- التأمينات النقدية: تشمل أنواع التأمين التي يصعب تقدير الخسارة المادية فيها نظرا لاشتغالها على الجانب المعنوي، لذلك يتم الاتفاق مسبقا على قيمة التأمين المتمثلة في مبلغ التأمين المستحق للمؤمن له (المستفيد) عند تحقق الخطر، ويعتبر التأمين على الحياة من ابرز أنواع هذه التأمينات.

ب- تأمين الخسائر: وتشمل كافة أنواع التأمين التي يسهل فيها تحديد الخسارة المادية الفعلية الناتجة عن تحقق الخطر المؤمن منه، وينطبق ذلك على تأمينات الممتلكات بأنواعها المختلفة.

رابعا: تقسيم التأمين حسب موضوعه

نميز هنا بين ثلاثة أنواع من التأمين، هذه الأنواع هي:

1- تأمينات الأشخاص: وتشمل كافة أنواع التأمين من الأخطار التي تصيب الأشخاص مباشرة في حياتهم أو صحتهم أو أعضائهم، ومن أشهر تأمينات الأشخاص ما يأتي:

- التأمين على الحياة، ويكون موضوعه تغطية الأخطار المتعلقة بحياة البشر، سواء الأخطار المصاحبة للتقاعد و العجز عن الكسب، أو المصاحبة لوفاة مبكرة.
- التأمين من الحوادث التي يتعرض لها الأفراد.
- التأمينات عن المرض الذي يقعد الإنسان كلياً أو جزئياً عن العمل.

2- تأمينات الممتلكات: و يقصد به كل ما يعقد من تأمين لحماية الأموال و الممتلكات من الأخطار التي قد تتعرض لها ، وهذا سواء كانت الممتلكات خاصة أو عامة أيا كان نوعها، ومثال ذلك التأمين على الحريق والكوارث الطبيعية وغيرها .

3- تأمينات المسؤولية: تضم كل أنواع التأمينات التي يكون موضوع التأمين فيها هو ما يتعرض له الغير - سواء ما يخص الأشخاص أو الممتلكات - من مخاطر بسبب المؤمن له أو بسبب ممتلكاته، ومثال على هذا النوع تأمين المسؤولية المدنية للمالك اتجاه جيرانه عن الأضرار التي تصيبهم بسبب حريق قد يشب في مبناه و يمتد إلى مبانيهم مثلاً.

خامساً: التقسيم على أساس الشكل القانوني لمؤسسة التأمين

على أساس الشكل القانوني لمؤسسة التأمين نميز نوعين هما:

1- التأمين بقسط ثابت (تجاري): في هذا النوع من التأمين تتعاقد شركة التأمين مع المؤمن لهم كل على حدا، وتقوم الشركة بتوزيع المخاطر على المؤمن لهم في صورة أقساط دورية ثابتة تحدد باستخدام قواعد الاحتمالات والإحصاء، ويلتزم المؤمن وحده (مؤسسة التأمين) بدفع قيمة التأمين بدون تضامن مع المؤمن لهم، وما يزيد من الأقساط عن ما يدفع إلى المستفيدين يعتبر ربحاً تأخذه مؤسسة التأمين، وفي هذا النوع من التأمين يكون القسط دورياً ثابتاً ويدفع منذ البداية.

2- التأمين التبادلي: يفترض هذا النوع من التأمين وجود مجموعة من الأشخاص معرضين لنفس الخطر، يتعهدون مع بعضهم البعض بتحمل الخسائر الناتجة عن تحقق الخطر، هؤلاء الأشخاص يقومون بدور المؤمن و المؤمن لهم في نفس الوقت، بحيث لا يكون هناك وسيط بينهم، ويتم دفع التعويضات من مجموع الاشتراكات التي يلتزم كل عضو بدفعها، ومبلغ التعويضات يكون متغيراً، أي يزداد بزيادة التعويضات المستحقة (بعد تحقق المخاطر)، وإذا ما حدث العكس فإن الفائض من مبلغ الاشتراك يرد للأعضاء أو يتم الاحتفاظ به في شكل احتياطي أو استثماره للاستفادة من ريعه.

سادساً: تقسيم التأمين حسب طبيعة الأخطار

حسب طبيعة الأخطار نميز ثلاثة أنواع من التأمين هي:

1- التأمين البحري: يهدف هذا التأمين إلى تغطية خطر البحر، أي الخطر الذي يمكن أن يحدث خلال رحلة بحرية، سواء تأمين للسفينة ذاتها وهو ما يعرف بالتأمين على هيكل السفينة، أو الخطر الذي يهدد

حمولة السفينة، إلى جانب هذا النوع هناك أيضا التأمين النهري، و الذي يهدف إلى تغطية المخاطر التي تتعرض لها السفن و البضائع عند عبورها الأنهار و القنوات، وعادة ما يكون هذا النوع من التأمين قصير الأجل تطول مدته بطول الفترة التي تقضيها السفينة في الرحلة للانتقال من مكان إلى آخر .

2- التأمين الجوي: يعتبر هذا النوع من التأمين حديث النشأة مقارنة بالتأمين البحري، ويتميز بارتفاع قيمة الخسائر عند تحقق الخطر، ويتضمن التأمين على هيكل المركبة الجوية، والتأمين على البضاعة المنقولة، وهذا التأمين يكون قصير الأجل تطول مدته بطول الفترة التي تقضيها المركبة الجوية في الرحلة للانتقال من مكان إلى آخر.

3- التأمين البري: يغطي هذا النوع من التأمين كافة المخاطر التي تخرج عن النوعين السابقين، سواء ما تعلق بالأشخاص أو الممتلكات.

سابعا: تقسيم التأمين حسب المدة

حسب المدة نميز ثلاثة أنواع من التأمين هي:

1- التأمينات طويلة الأجل : يقصد بها مختلف أنواع التأمينات التي تصل فيها مدة التأمين إلى 20 سنة أو أكثر .

2- التأمينات قصيرة الأجل: يقصد بها تأمينات الممتلكات و المسؤولية المدنية، حيث يتم التعاقد عادة لمدة سنة واحدة أو أقل، وقد تتجدد الوثيقة سنويا بصورة تلقائية وذلك حسب الاتفاق، وقد تصدر وثائق تأمين الممتلكات لتغطي فترات قد تصل إلى 9 سنوات.

3- التأمين لأيام محدودة: وتكون عادة في الرحلات البحرية أو الجوية أين تكون مدة الرحلة محدودة بأيام معدودة.

الفصل الثالث: الأطراف المساهمة في عملية التأمين

إن دائرة من يعينهم إبرام عقد التأمين كثيرا ما تتجاوز الطرفين المتعاقدين لتشمل أطراف أخرى، هذه الأطراف يمكن ضمها في مجموعتين رئيسيتين هما: المقدمون لخدمات التأمين والمستهلكون لها، حيث تشمل كل مجموعة على أطراف معينة.

أولا: المقدمون لخدمات التأمين

يجب التمييز هنا بين مؤسسات التأمين التي تعتبر طرفا في عقد التأمين، ووسطاء التأمين الذين يتكفلون بتوزيع خدمات تلك المؤسسات على الجمهور.

1- مؤسسات التأمين:

مؤسسة التأمين أو المؤمن هي الطرف الأول في العقد، تلتزم هذه المؤسسة بتقديم مبلغ الضمان للمؤمن لهم في حالة تحقق الأخطار المتفق عليها، ويمكن أن تتخذ هذه المؤسسات أشكال عديدة أهمها:

أ- شركات التأمين المساهمة: تعتبر هذه المؤسسات بمثابة نوع من أنواع المؤسسات المالية التي تمارس دورا مزدوجا، فهي مؤسسات تقدم خدمة التأمين لمن يطلبها من جهة، كما أنها تحصل على الأموال من المؤمن لهم لتعيد استثمارها مقابل عائد من جهة أخرى، ويحتل هذا النوع من المؤسسات مركز الصدارة في سوق التأمين في العالم، نظرا لقدرتها على تجميع رؤوس أموال ضخمة.

يتميز هذا النوع من مؤسسات التأمين بانفصال الطرف المؤمن عن المؤمن لهم، هذا ما يجعل من الإشراف والرقابة الحكومية على أعمال هذه الشركات أمرا ضروريا من أجل الحفاظ على حقوق المؤمن لهم.

ب- هيئات التأمين التبادلي: هذا النوع من الهيئات لا يهدف إلى تحقيق الربح، وإنما إلى تقديم الخدمة التأمينية للأعضاء بأقل تكلفة ممكنة، ويمثل هؤلاء الأعضاء مجموعة من الأفراد تربطهم صلة معينة مثل المهنة أو التعرض لأخطار متشابهة، بمقتضى التأمين التبادلي يتم تحصيل اشتراك مبدئي من كل عضو، ويكون هذا الاشتراك متغيرا طبقا لتغير النتائج الفعلية للخسائر الناتجة عن تحقق الخطر المؤمن منه، وعادة ما تكون تكلفة التأمين لدى هذه الهيئات أقل منها لدى شركات التأمين المساهمة، وتقوم بإدارة أعمال

هذه الهيئات مجموعة منتخبة من أعضاء الهيئة، تتولى تحصيل الاشتراكات ودفع التعويضات، مع إمكانية القيام بأعمال أخرى.

ج- الجمعيات التعاونية للتأمين: تنشأ الجمعيات التعاونية للتأمين خاصة في الأرياف و القرى، وعادة ما تقوم بالتأمين على أخطار معينة، كالتأمين على المحاصيل الزراعية والماشية وغيرها، وتتكون هذه الجمعيات من أعضاء يساهم كل منهم بحصة معينة، وتهدف هذه الجمعيات أساسا إلى تحقيق التعاون بين أعضائها وليس تحقيق الربح كما هو الحال في شركات التأمين المساهمة، وبذلك فهي تتشابه مع هيئات التأمين التبادلي.

يدير الجمعية مجلس إدارة مكون من الأعضاء المساهمين، ويمكن لهذا المجلس الاستعانة بمجموعة من الموظفين الإداريين و الفنيين المختصين للقيام بالأعمال المختلفة للجمعية.

د- صناديق التأمين الخاصة: تنشأ مثل هذه الصناديق لأهداف اجتماعية، حيث أنها لا تهدف إلى تحقيق الربح، وتقوم هذه الصناديق على أساس اتفاق مجموعة من الأفراد تربطهم صلة معينة فيما بينهم كالمهنة على تكوين صندوق خاص لتغطية خطر اجتماعي معين، كحالات وفاة العضو أو تقاعده أو مرضه أو حادث يتعرض له، حيث تقوم مثل هذه الصناديق بتجميع المدخرات البسيطة للأعضاء في صورة اشتراكات، كما تقبل الهبات و الإعانات من الجهات الأخرى.

غالبا ما تقتصر عمليات التأمين التي تتولاها مثل هذه الصناديق على تأمينات الأشخاص كالتأمين على المرض أو البطالة أو الوفاة أو غيرها، وفيما عدا ذلك يكون بطلب خاص من السلطات المختصة في بعض الدول.

يقوم بإدارة الصندوق مجلس إدارة منتخب من مجموع أعضاء الصندوق مع إمكانية الاستعانة بأطراف إدارية وفنية مختصة، وتنتشر مثل هذه الصناديق في العديد من دول العالم محققة نجاحا كبيرا.

هـ- هيئات التأمين الحكومية: تتدخل الدولة في أسواق التأمين إذا كانت هناك ضرورة اجتماعية أو اقتصادية لحماية الأفراد أو الثروة القومية للمجتمع، أو عندما تعجز أو تمتنع شركات التأمين التجارية عن مزاوله أنواع معينة من التأمين أو تغطية أخطار معينة.

تفرض هيئات التأمين الحكومية على أفراد المجتمع في مختلف دول العالم التأمينات الاجتماعية بغرض حمايتهم من الأخطار التي تواجههم أثناء الخدمة وبعد التقاعد، وذلك لضمان مستوى معيشي مناسب لهم و لدويهم، سواء في حياتهم أو عند وفاتهم.

وغالبا ما تتحدد مسؤولية المؤمن لهم هنا في قيمة الأقساط أو الاشتراكات التي تحسب غالبا على أساس نسبة محددة من الدخل، ولا تهدف الدولة من وراء التأمين إلى تحقيق الربح، وأن التأمينات عادة ما تكون إجبارية، وبالتالي فهي غير محتاجة إلى مندوبين و سماسرة لاجتذاب العملاء، كما أنها عادة ما تتحمل جزءا من تكاليف الإدارة أو كلها ، الأمر الذي يجعل أقساط التأمين أقل بكثير مما لو قام بهذا التأمين شركات التأمين التجارية التي يكون هدفها تحقيق الربح من وراء الخدمات التي تقدمها.

2- وسطاء التأمين:

عادة ما تطرح مؤسسة التأمين منتجاتها في السوق، مستعينة بذلك بشبكة من الوسطاء الذين يسمون أحيانا بالمنتجين.

تعني الوساطة أن عوناً اقتصادياً مكلفاً بوظائف معينة يتوسط عملية البيع والشراء، سواء بطلب من المنتج ولحسابه (المؤمن) أو بطلب من الزبون ولحسابه (المؤمن له)، والوسيط لا يشتري خدمة التأمين ليعيد بيعها، أي يوجد أي نقل أو تحويل للملكية، ولكن يقتصر دوره على تسهيل إبرام عقود التأمين بين المؤمن والمؤمن لهم، وبالتالي لن تكون له الحقوق كما لن يتحمل أي التزامات مرتبطة بعقد التأمين، وتتكون شبكة وسطاء التأمين من وكلاء التأمين وسماسرة التأمين.

أ- وكلاء التأمين: يمثل وكلاء مؤسسة التأمين حلقة الوصل بين مؤسسة التأمين وبين عامة الناس، ويعتبرون بمثابة الجهاز الخارجي لمؤسسة التأمين مقارنة بالجهاز الداخلي الذي يتكون من عدة أقسام.

ب- سماسرة التأمين: السماسر هو عبارة عن وسيط لا سلطة له في إبرام عقود التأمين، ويتمثل دوره في البحث عن الراغبين في التأمين وتقديم طلباتهم إلى مؤمن معين، ليقوم المؤمن بالتفاوض معهم مباشرة، ويتولى السماسر بعد ذلك تقديم وثيقة التأمين للعميل، وبالتالي فإن الدور الأساسي للسماسرة هو تسهيل المقابلة بين عارضي خدمات التأمين وطالبيها، كما يمكن لهم التوسط بين مؤسسة التأمين ومؤسسة إعادة التأمين.

يعتبر السماسرة تجارا ولا يخضعون لنظام أساسي، ولكن تحكم أنشطتهم أعراف وتقاليد المهنة (كما هو الحال فرنسا)، وغالبا ما يحصل السماسر على أتعاب تتغير نسبها حسب مقدار الأقساط المرتبطة بالسمسرة، وليس فقط عمولات الوساطة.

ثانيا: المستهلكون لخدمات التأمين

تضمن مجموعة مستهلكي خدمات التأمين كلا من المكتتب والمؤمن له والغير.

1- المكتتب: عقد التأمين هو عبارة عن اتفاق يبرم بين المؤمن والمكتتب، هذا المكتتب هو الطرف الآخر في العقد الذي وقعت باسمه وثيقة التأمين والملزوم قانونيا بدفع الأقساط، وقد يوصف المكتتب بالمتعاقدا أو معطي الأمر أو المستأمن (أي طالب الضمان) ، وغالبا ما يكون المؤمن له من يكتتب التأمين لحسابه الخاص وقد يكون التأمين لحساب الغير.

2- المؤمن له: هو الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يكون مهددا بالخطر، سواء في نفسه أو في ذمته المالية، ولكن في غالب الأحيان يكون الشخص المكتتب هو الذي يضمن ماله أو نفسه بعقد التأمين، أي أنه هو المؤمن له، كما يمكن للمتقاعد أن يكتتب عقد تأمين ليس لحسابه الخاص فقط، بل قد يكتب أيضا لحساب الغير، وبالتالي فالغير المكتتب لهم يصبحون على هذا النحو هم المؤمن لهم.

3- الغير: ويمكن تصنيفهم إلى نوعين هما:

أ- الغير المستفيد من التأمين لحال الوفاة: عندما يكون الخطر هو وفاة المؤمن له أو المؤمن عليه كما يطلق عليه في بعض الأحيان، فمن الواضح أن هذا الأخير لا يمكنه هو نفسه الاستفادة من الضمان الموجود في العقد، فالغير المستفيد المعين من طرف المؤمن له هو الذي سيستلم مبلغ التأمين.

ب- الغير الضحية في تأمينات المسؤولية: في عقد التأمين من المسؤولية يكون المؤمن له هو المهدد بخطر المسؤولية، والضحية المستفيد من التعويض لن يكون إلا الغير.

الفصل الرابع: أركان منظومة التأمين

يقوم التأمين على عناصر أساسية تتمثل في الخطر الذي يعتبر محور أساسيا والمحل الذي يرد عليه التأمين عند تحققه، حيث يسعى الفرد دائما إلى تحميل عبئه على شركة التأمين، أما العنصر الثاني فهو

القسط الذي يمثل الثمن المدفوع من طرف طالب التأمين أو المؤمن له إلى المؤمن، وفيما يخص العنصر الثالث فيتمثل في مقابل أو مبلغ التأمين الذي يلتزم المؤمن بأدائه إلى المؤمن له عند تحقق الخطر المؤمن منه، أضاف إلى ذلك عنصر المدة.

أولاً: الخطر

1- تعريفه:

الخطر مصطلح متعدد المفاهيم، يختلف معناه حسب الزاوية التي ينظر إليه منها، فيما إذا كانت زاوية المؤمن له (فرد أو منشأة) أو زاوية المؤمن (مؤسسة التأمين).

فتعريف الخطر من وجهة نظر المؤمن له سواء كان فرداً أو منشأة هو: "الخسارة المادية المحتملة والخسارة المعنوية الممكن قياسها نتيجة لوقوع حدث معين".

أما الخطر من وجهة نظر مؤسسة التأمين فيتمثل في الفرق بين الخسائر المتوقعة التي تم على أساسها حساب قسط التأمين الصافي، والخسائر الفعلية التي التزم المؤمن بتعويضها لحملة الوثائق، ويزداد الخطر كلما زادت الخسائر الفعلية عن الخسائر المتوقعة، وذلك على مستوى أعمال مؤسسة التأمين في فرع معين أو في مجموع الفروع، وليس على مستوى حدث معين.

2- مميزات الخطر:

تتمثل أهم مميزات الخطر فيما يلي:

أ- أن يكون الخطر حدثاً محتملاً: حيث يقوم التأمين على فكرة الاحتمال، يمثل منطقة وسطى بين استحالة الوقوع وتأكيد وقوعه، فلا يخرج من منطقة الاحتمال إلى الاستحالة أو إلى منطقة التأكيد، ومع هذا فقد يكون وقوع الحدث ليس احتمالياً، بل مؤكد الوقوع لكن تاريخ وقوعه أو حدوثه غير معروف، كالتأمين على الحياة لحال الوفاة.

ب- أن يكون حدثا محتمل الوقوع مستقبلا: حيث لا يجوز التأمين على أخطار وقعت في الماضي، لأن الخطر بطبيعته محتمل الوقوع يكون تاريخ حدوثه غير معلوم، وهذا ما ينطبق على الحدث المستقبلي، فالحدث الذي يقع فعلا قبل قيام التأمين لا يعتبر خطرا يؤمن منه، كالتأمين على حياة شخص مات قبل إبرام عقد التأمين.

ج- أن يكون الخطر حدثا خاضعا للصدفة: حيث إذا كان الخطر محتمل الوقوع مستقبلا فهذا يستدعي عدم توقف حدوثه من عدمه على إرادة الطرفين في عقد التأمين، أي أن الخطر لا بد أن يكون خاضعا للصدفة، وإلا فإن المؤمن قد يعمل على عدم وقوعه لتجنب دفع مبلغ التأمين، كما أن المؤمن له بدوره قد يلجأ إلى وقوع الخطر حتى يقبض مبلغ التأمين.

ثانيا: قيمة التأمين

1- تعريفها:

قيمة التأمين هي القيمة المالية التي يحصل عليها المؤمن له أو المستفيد عند وقوع الخطر المؤمن منه، هذه القيمة يعبر عنها بعدة مصطلحات مثل عهدة المؤمن أو أدائه أو مبلغ التأمين أو مبلغ التعويض .

2- تقدير قيمة التأمين:

يمكن تصور أسلوبين لتقدير قيمة التأمين هما:

أ- التقدير الموضوعي: وهو تقدير يعتمد على حجم الضرر الفعلي المترتب عن وقوع الخطر، ويستخدم ذلك في حالة التأمين على الممتلكات.

ب- التقدير الجزائي الشخصي: ويتم تحديده عند إبرام عقد التأمين من طرف أطراف عملية التأمين، ويستخدم هذا الأسلوب خاصة في حالة التأمينات على الأشخاص.

❖ قيمة التأمين في تأمينات الأضرار: إن المبدأ المقرر في تقدير قيمة التأمين في هذا النوع هو مبدأ

التعويض، أي التعويض عن الأضرار، ونقصد هنا الأضرار التي تلحق بالذمة المالية للمؤمن له،

ومثال ذلك تأمين الممتلكات بصورها المتعددة (حريق، سرقة، هلاك المزروعات... إلخ)، وهنا يمكن تحديد قيمة التأمين بوضع حد أقصى للالتزام المؤمن في حالة تحقق الخطر، أو تترك هذه القيمة دون تحديد

❖ قيمة التأمين في تأمينات الأشخاص: وهي الحالة التي يكون فيها الخطر المؤمن ضده متعلقا بذات الإنسان وليس بدمته المالية، حيث تتحدد قيمة التأمين سلفا وفقا للعقد المبرم بين المؤمن والمؤمن له، ويكون لهذا الأخير الحق في المبلغ المتفق عليه كاملا دون نقصان ودون النظر إلى جسامته الضرر، وهذا المبلغ قد يدفعه المؤمن مرة واحدة أو في شكل مبالغ دورية خلال فترة معينة من الزمن، ومن الأمثلة عن هذه الحالة التأمين على الحياة بأنواعه.

ثالثا: أقساط التأمين

1- تعريف القسط: هو المقابل المالي الذي يقوم المؤمن له أو المستفيد بدفعه إلى المؤمن نظير تغطية هذا الأخير الخطر المؤمن منه، ويطلق عليه تسمية القسط بمؤسسات التأمين ذات الطابع التساهمي، ويطلق عليه تسمية اشتراكا في المؤسسات ذات الطابع التعاوني.

2- مكونات الأقساط: يتكون القسط من جزئين هما: القسط الصافي والأعباء والمصاريف التي تضاف إلى القسط الصافي ليصبح قسط إجمالي.

1/2- القسط الصافي: يمثل القسط الصافي ما يقدمه المؤمن له للمؤمن من أجل تغطية الخطر المطلوب، وتتوقف عملية تحديد القسط الصافي على مجموعة من العوامل هي:

أ- درجة احتمال وقوع الخطر وجسامته: يتوقف تحديد قيمة القسط الصافي على احتمال تحقق الخطر، وتعتمد شركات التأمين على الدراسات الإحصائية لتحديد نسبة احتمال تحقق الخطر، ومقدار القسط الصافي يزيد بزيادة الخطر و جسامته ويقل مع قلته.

ب- مبلغ التأمين: العنصر الثاني الذي يدخل في تحديد القسط الصافي هو مبلغ التأمين، والذي يمثل تقدير المؤمن لقيمة الخطر المؤمن منه، فإذا زاد مبلغ التأمين زاد القسط الذي يجب دفعه وإذا انخفض مبلغ التأمين انخفضت قيمة القسط الصافي.

ج- مدة التأمين: من العناصر التي يتحدد على أساسها القسط هي مدة التأمين، حيث أن هناك علاقة طردية بينهما، فكلما زادت مدة التأمين زاد القسط الصافي المدفوع من طرف المؤمن له، وكلما انخفضت مدة التأمين انخفض معها القسط المدفوع.

2/2- القسط الإجمالي: القسط الإجمالي هو القسط الصافي مضاف إليه مجموع التكاليف الإضافية، وتمثل هذه التكاليف في:

أ- نفقات الوسطاء: حيث يحصل الوسطاء على عمولة نظير قيامهم بتسويق منتجات التأمين نيابة عن شركات التأمين، هذه العمولة يتم تحميلها على المؤمن لهم.

ب- بمصاريف الإدارة: وتشمل مصاريف العقارات ومباني الشركة، ومصاريف تجهيز المكاتب ودفع أجور العاملين، ومصاريف دعاوى الشركات المرفوعة عليها، وغيرها من المصاريف الإدارية التي تضاف إلى القسط الصافي لتكوين القسط الإجمالي.

ج- الضرائب: تشمل مختلف الضرائب التي تفرضها الدولة على المؤمن و المؤمن لهم، كضريبة الدمغة والضرائب على القيمة المضافة والضرائب على أرباح الشركات كل هذه الضرائب يتم إضافتها إلى الأقساط التي يتحملها المؤمن له.

رابعا: مدة التأمين

تشمل وثيقة التأمين تاريخ بداية العقد وانتهائه، فيتم تحديد المدة التي يتمتع المؤمن له خلالها بالتغطية التأمينية من قبل المؤمن، وفي هذه المدة يلتزم المؤمن له بدفع الأقساط المتفق عليها، بينما تلتزم

شركة التأمين بدفع قيمة التأمين أو مبلغ التعويض إلى المؤمن له إذا تحققت الخسائر الناتجة عن حدوث الخطر.

وقد تطول مدة التأمين لسنوات عديدة في التأمينات طويلة الأجل كالتأمينات على الحياة، وقد تقتصر على سنة واحدة قابلة للتجديد كتأمين الممتلكات والمسؤولية المدنية، وقد تتضمن هذه المدة أياما أو ساعات محدودة، كالتأمين البحري أو تأمين السفر.

تجدر الإشارة أن السبب في استحقاق التعويض هو تحقق الخطر المؤمن منه قبل انتهاء سريان مفعول وثيقة التأمين، فمثلا إذا تحقق حادث حريق في مبنى مؤمن عليه قبل ساعات قليلة من مدة انتهاء التأمين، ولكن امتد الحريق لعدة أيام تجاوزت انتهاء مدة التأمين، حق للمؤمن له أو المستفيد الحصول على مبلغ التأمين أو التعويض بالكامل عن الخسارة التي لحقت بالمبنى ككل، لكن الشرط الوحيد اللازم هو إثبات أن الحادث قد بدأ قبل انتهاء مدة التأمين ولو بدقائق معدودة.

الباب الثاني: أنواع منتجات التأمين

تنقسم منتجات التأمين إلى عدد كبير من العمليات التأمينية يمكن تصنيفها إلى ثلاث مجموعات هي التأمين على الأشخاص والتأمين على الأموال والممتلكات والتأمين عمن المسؤولية المدنية.

الفصل الأول: التأمين على الأشخاص

أولاً: تعريف التأمين على الأشخاص

يقصد بالتأمين على الأشخاص ذلك التأمين الذي يتناول أنواع التأمين المتعلقة بالشخص المؤمن له لا بماله، من حيث تعويضه أو تعويض ورثته عن الضرر الذي يصيبه في جسمه، وبما يتناسب ومقدار الإصابة التي تهدد حياته وسلامته أو قدرته عن العمل، كموت الشخص أو عاهة في جسمه أو مرض أو شيخوخة أو فقدان عضو من أعضاء جسمه، أو نحو ذلك بما يقعه عن الكسب والعمل.

ويقوم التأمين على الأشخاص على أساس انعدام الصفة التعويضية في مبلغ التأمين المتفق عليه الذي تتضمنه الوثيقة عند حدوث الخطر أو الحادث المؤمن منه، حيث يلتزم المؤمن بدفع مبلغ التأمين المذكور في الوثيقة باتفاق الطرفين، فلا تسري عليه قاعدة التعويض ولا يتقيد مبلغ التأمين بجسامة الضرر، ذلك أن الإنسان ليس محلاً للتقويم المالي، أو على الأقل بصعب إجراء ذلك التقويم، ويكون مبلغ التأمين المتفق عليه مستحقاً للمؤمن له عند إثبات حدوث الخطر المؤمن منه.

ثانياً: أنواع التأمين على الأشخاص

من أشهر أنواع التأمين على الأشخاص ما يلي:

1- التأمين ضد المرض:

يقصد بعقد التأمين ضد المرض أن المؤمن له ملزم بدفع أقساط التأمين للمؤمن، ويتعهد الآخر أثناء فترة التأمين إذا مرض المؤمن بأن يدفع له مبلغ معين من المال دفعة واحدة أو على أقساط حسب الاتفاق، حيث يرد له مصروفات التشخيص والعلاج والأدوية كلها أو بعضها حسب بنود العقد.

2- التأمين من الحوادث والإصابات:

ويقصد به أن المؤمن يتعهد في مقابل أقساط التأمين أن يدفع للمؤمن له أو المستفيد في حالة وفاة المؤمن له مبلغ التأمين إذا وقع على حياته أو جسمه إصابات جسيمة بسبب حادث ما قد يتسبب في

وفاته أو عجزه الدائم عن العمل أو عجزه المؤقت، كما أن المؤمن ملزم بدفع المصروفات التشخيصية للعلاج والأدوية كلها أو بعضها للمؤمن له أو للمستفيد في حالة وفاة المؤمن عليه، وذلك حسب بنود العقد.

3- التأمين على الحياة:

يمكن تعريف التأمين على الحياة بأنه اتفاق بين المؤمن و المؤمن له يتعهد بموجبه المؤمن في مقابل أقساط محددة بأن يدفع للمؤمن له مبلغ من المال عند موته أو عند بقاءه حيا بعد مدة معينة، وقد يكون مبلغ التأمين مدفوع مرة واحدة للدائن، أو يكون إيرادا مرتبا مدى حياة الدائن، وذلك حسب ما يتفق عليه الطرفان في وثيقة التأمين.

وللتأمين على الحياة عدة أنواع أهمها ما يلي:

3-1 التأمين على الحياة في حال البقاء:

إن الخطر المؤمن منه في هذه الحالة هو بقاء الشخص المؤمن عليه على قيد الحياة عند سن الشيخوخة، فالفرد في سن الشيخوخة يتعرض لفقدان دخله من العمل، وزيادة التزاماته اتجاه أسرته، كما تزداد حاجته للموارد المالية نظرا لزيادة احتمال مرضه، وهو ما يؤكد بأن الخطر هنا ليس في البقاء على قيد الحياة في الحد ذاته، وإنما في الحالة المالية للشخص عند بلوغه سن معين.

وينقسم هذا النوع بدوره إلى عدة أنواع هي:

3-1-1 تأمين رأس مال مؤجل: هو عقد تأمين يلتزم بمقتضاه المؤمن أن يدفع للمؤمن له مبلغ محدد

عند أجل معين في العقد إذا بقي المؤمن له على قيد الحياة، والأجل المحدد في العقد يمكن أن يكون تاريخيا معيناً أو سنا معيناً يبلغه المستفيد أو عدد معين من السنوات تحسب ابتداء من تاريخ اكتتاب العقد، وهذه الصيغة تسمح للمكتب بتكوين مبلغ من المال (مبلغ التأمين) عند وصوله سن التقاعد.

3-1-2 تأمين إيراد مرتب: هو عقد تأمين يتعهد بمقتضاه المؤمن أن يدفع للمستفيد إيراد مرتب عند حلول الأجل المتفق عليه في العقد، وذلك بدلا من التزامه بدفع رأس مال كما في النوع السابق، و يمكن أن يكون على شكلين هما:

- تأمين إيراد مرتب معجل: ويتم بمقتضاه دفع المؤمن للمستفيد إيراد مرتبا على فترات دورية، وذلك بعد إبرام عقد التأمين بينهما مباشرة، مقابل أن يدفع المستفيد (المؤمن له) قسما وحيدا، وهذا النوع من التأمين يلجأ إليه الأشخاص الذين تقدم بهم السن ولا يستطيعون استثمار ما لديهم من مال، فيفضلون استبدال هذا المال بإيراد دوريا يدفع لهم بقية حياتهم.
- تأمين إيراد مؤجل: هو عقد تأمين يلتزم بمقتضاه المؤمن بدفع إيراد مرتب دوري إلى المستفيد بعد وصول الأخير إلى سن معين أو بعد انتهاء سنوات نشاطه، مقابل التزام المستفيد (المؤمن له) بدفع أقساط دورية طويلة السنوات التي يمارس فيها عمله، وقيمة هذا الإيراد قد تكون ثابتة أو متغيرة، كما قد تكون شهرية أو ثلاثية أو نصف سنوية أو حتى سنوية، والإيراد المؤجل يمكن أن يدفع إلى المؤمن له طالما بقي على قيد الحياة، أو يدفع له لفترة زمنية محددة أو مؤقتة، فيكون بذلك إيراد مرتبا مؤجلا مؤقتا.

3-2 التأمين على الحياة في حال الوفاة:

الخطر المؤمن منه هنا هو خطر حدوث الوفاة، والوفاة هي مؤكدة الحدوث لأي شخص، لكن المشكل يتمثل في وقت وقوع الخطر (وقت الوفاة) وهو أمر غير معلوم، وهدف هذا التأمين هو الاحتياط للصعوبات المالية التي قد تنتج عند وفاة المؤمن له، وذلك بتقديم رأس مال أو إيراد مرتب. ومن البديهي في هذا النوع من التأمين أن يختلف المستفيد عن المؤمن عليه، حيث لا يحصل المستفيد على مبلغ التأمين إلا إذا توفي المؤمن عليه.

و يمكن التمييز بين عدة أنواع لهذا التأمين تتمثل فيما يلي:

أ- تأمين البقاء لحال الوفاة: في هذا النوع من التأمين يتعهد المؤمن مقابل قسط دوري بأن يدفع إلى المستفيد المعين في العقد مبلغا معنيا عند وفاة المؤمن عليه، شرط أن يكون المستفيد حيا بعد وفاة المؤمن على حياته، وتكلفة هذا النوع من التأمين تأخذ بعين الاعتبار سن المؤمن عليه وكذا سن المستفيد من خلال حساب احتمالات البقاء على قيد الحياة لكليهما.

ب- التأمين لحال الوفاة مدى الحياة: هذا التأمين يضمن للمستفيد دفع مبلغ التأمين المعين في العقد عند وفاة المؤمن عليه مهما كان تاريخ هذه الوفاة، وذلك مقابل التزام المؤمن عليه بدفع أقساط دورية.

ج- التأمين المؤقت لحال الوفاة: هذا النوع يشكل أحد أهم صيغ التأمين على الحياة، وهو التأمين الذي بموجبه لا يدفع رأس المال المحدد في العقد إلا إذا وقعت الوفاة قبل التاريخ المتفق عليه، وهو بذلك لا يشكل ادخارا، لأن بقاء المؤمن له على قيد الحياة عند حلول الأجل لا يلزم المؤمن بشيء، ولكنه يعتبر بمثابة ضمان أمان.

يلجأ إلى هذا النوع من التأمين من يرغب في الاحتياط خلال فترة زمنية معينة، أو تغطية اقتراض أموال من البنوك مثلا، خاصة بالنسبة للأشخاص الذين ليس لديهم ضمان عيني لدائنتهم، إذ بإمكانهم الحصول على ثقة دائنتهم إذا هم أمنوا على أنفسهم لصالح دائنتهم بمبلغ يعادل أو يزيد عن المبلغ المقترض وخلال المدة التي يسدد فيها القرض، فإذا أبرم عقد التأمين اطمأن الدائن بأن وفاة المدين لن يترتب عنها عدم الوفاء بالدائن، لأن الدائن سيجد مبلغ التأمين لاسترداد أمواله.

كما يلاءم الأشخاص الذين يتعرضون لخطر الوفاة أثناء مزاوتهم لأعمالهم، فيكون أكثر تعرضا للخطر خلال مدة العمل، وبالتالي يبرمون تأمينا على حياتهم خلال هذه المدة، وبما أن الموضوع الرئيسي هو المؤمن عليه، فمن البديهي أن يختلف القسط باختلاف الشخص المؤمن عليه، لذا عادة ما يخضع هذا الأخير لكشف طبي من أجل تحديد درجة الخطر لتحديد قيمة القسط، بحيث تنخفض قيمة القسط كلما كان التأمين يغطي فترة قصيرة، وكلما تمتع المؤمن عليه بصحة جيدة وكان شابا، والعكس.

3-3 التأمين المختلط:

يمكن تعريف التأمين المختلط بأنه عقد يلتزم بموجب المؤمن مقابل أقساط معينة بأن يدفع مبلغ التأمين إما للمؤمن له نفسه (المكاتب) إذا بقي على قيد الحياة بعد مدة معينة تحدد في العقد، أو للمستفيد إذا توفي المؤمن عليه قبل ذلك، وقد دعا لوجود مثل النوع من التأمين رغبة مؤسسات التأمين في أن تقدم لعملائها نوع من التأمين يجمع بين مزايا كل من التأمين لحال الوفاة و التأمين لحال الحياة، ولاشك أن هذا النوع من التأمين يحمي المؤمن له من خطرين هما:

- خطر البقاء على قيد الحياة عند سن معين (الإحالة للتقاعد)، ويكون ذلك حماية للمؤمن عليه من تعرضه للخسائر المادية التي يمكن أن تلحق به في سن الشيخوخة، أو انخفاض في الدخل عند تقدمه في السن، إضافة إلى زيادة احتمالات المرض و العجز.
- خطر الوفاة عند سن معين، ويكون ذلك حماية لباقي أفراد الأسرة.

ويأخذ التأمين المختلط عدة أشكال هي:

أ- التأمين المختلط العادي: يعرف بأنه عقد يلتزم بموجبه المؤمن مقابل أقساط معينة بأن يدفع مبلغ التأمين سواء إلى المؤمن عليه نفسه (المكاتب) إذا ظل على قيد الحياة بعد مدة محددة، أو إلى المستفيد المعين في العقد إذا توفي بعد ذلك.

هذا النوع يحقق فائدة للمؤمن عليه نفسه إذا ظل على قيد الحياة ولأسرته بعد وفاته، والتأمين المختلط يجمع بين نوعين من التأمين في وثيقة واحدة، هذه الأخيرة تشمل تأمين لحال الحياة لصالح المؤمن عليه وتأمين لحال الوفاة لصالح المستفيد.

ب- التأمين المخصص: هو عقد يلتزم بموجبه المؤمن بدفع مبلغ التأمين في أجل محدد مقابل أقساط، فإذا بقي المؤمن عليه على قيد الحياة فسوف يتحصل على مبلغ التأمين، أما إذا توفي المؤمن عليه قبل الأجل المحدد في العقد فإن المؤمن لن يدفع للمستفيد مبلغ التأمين إذا بقي المستفيد على قيد الحياة، كما أن المؤمن يتحرر من التزاماته بالدفع عند وفاة المستفيد.

3-4 التأمين المضاد في التأمين لحال الحياة:

بالنسبة لأنواع التأمين لحال الحياة - سواء تأمين رأس مال مؤجل أو إيرادات مرتبة- يتحرر المؤمن من أي التزام إذا ما توفي المؤمن عليه قبل حلول الأجل المتفق عليه في العقد، مما يجعل أقساط التأمين المدفوعة حقا مكتسبا للمؤمن، وليس لورثه المؤمن عليه الحق في المطالبة بها، ولكن مع ذلك يمكن تفادي هذا العيب من خلال ما يعرف التأمين المضاد في التأمين لحال الحياة، حيث يسمح هذا النوع من التأمين لورثة المؤمن عليه أن يسترجعوا الأقساط المدفوعة من طرف المكتب في حالة وفاة المؤمن عليه قبل السن أو التاريخ المحدد في العقد لتقدم مبلغ التأمين، وفي هذه الحالة وحتى يتم الحصول على هذا الامتياز يقوم المكتب بدفع قيمة نقدية زائدة في شكل قسط تأمين زائد إضافة إلى الأقساط الأصلية.

3-5 عقود التأمين على الحياة بوحدات الحساب:

إن عقود التأمين التي تم تناولها ليس لديها سند معين تقيم على أساسه، وإنما تقيم مباشرة بقيمة نقدية، لكن منذ نحو ثلاثين سنة ظهرت أنواع جديدة من عقود التأمين تتخذ أصول معينة كوحدات للحساب تستند إليها في التعبير عن الضمانات التي تقدمها، بحيث تكون قيمة هذه الوحدات قابلة للتغير حسب تغير القيمة الأصول التي تستند عليها.

هذه الأصول يمكن أن تكون أصول منقولة أو عقارات أو غيرها، وهذا يعني أن الادخار المتراكم الذي يتشكل بفضل الأقساط الوحيدة أو الدورية التي يقدمها المكتب يمكن أن تستثمر في أوراق المالية أو أصول أخرى، وزيادة قيمة هذه الأصول يكتسب المستفيد بذلك عدد معين من وحدات الحساب.

وهكذا إذا توفي المؤمن عليه أو بقي على قيد الحياة عند أجل العقد ، يقدم المؤمن للمستفيد مبلغ التأمين نقدا ، بحيث يكون هذا الأخير مكافئا لقيمة الأصول، وعكس الادخار المتراكم الذي تتضمنه العقود التقليدية نجد أن هذا الادخار في حالة عقود التأمين بوحدات الحساب يرتفع أو ينخفض تبعا لأداء الأصول التي اختيرت كتوظيفات، لذلك يقترح المؤمن (شركات التأمين) مجموعة الأصول الأحسن أداء وعائدا، ويبقى المكتب هو الوحيد الذي يتحمل خطر انخفاض مدخراته المستثمرة.

3-6 تأمينات المجموعة:

إضافة إلى منتجات التأمين على الحياة الموجهة إلى الأفراد التي تم تناولها، هناك أيضا المنتجات الموجهة للمؤسسات والمكتبة في إطار ما يعرف بتأمين المجموعة، هذه المؤسسات قد تكون مؤسسات اقتصادية، جمعيات، نوادي، رياضية، إدارات عمومية.... الخ.

ويمكن تعريف تأمين المجموعة على أنه عقد يكتب من طرف شخص معنوي - ممثلا برئيس المؤسسة أو الجمعية مثلا - هذا العقد يضم مجموعة من الأشخاص المؤمن عليهم و الذين تتوفر فيهم الشروط المطلوبة، بغرض تغطية أخطار تتعلق بحياتهم أو أجسادهم أو عدم القدرة على العمل أو العجز أو البطالة، و هؤلاء المنضمون لابد أن تربطهم بالمكتب علاقة من نفس الطبيعة.

ومن خلال التعريف السابق يتبين أن هذا العقد يتضمن أربعة أطراف هم:

أ- المكتب: ويتمثل في الشخص المعنوي الذي يمثل مدير الشركة أو الجمعية أو غيرها.

ب- المؤمن عليهم أو المشتركون: و يمثلون مجموع المستخدمين الذين يجب أن تربطهم بالمكتب علاقة من نفس الطبيعة من جهة، وتوفر فيهم الشروط المحددة في العقد من جهة ثانية، وليس من الضروري أن يشمل تأمين المجموعة كل مستخدم في الشركة، حيث بإمكان المؤمن عليه أن ينسحب في ظل ظروف معينة، كما بإمكان المكتب أيضا أن يستثنى من تأمين المجموعة أي شخص، خاصة في حالتين :

● إذا توقفت العلاقة التي تربط المؤمن عليه بالمجموعة كالتوقف عن العمل.

● إذا توقف المؤمن عليه عن دفع الأقساط.

ج- المستفيدون: وقد يكون هؤلاء هم المؤمن عليهم أنفسهم ، أو مستفيدون آخرون معنيون في حالة الوفاة.

د- المؤمن: ويتمثل في شركة التأمين.

أما عن الأخطار التي يمكن التأمين منها ضمن تأمين المجموعة فتشمل ثلاثة أنواع رئيسية هي:

● خطر البطالة.

- الأخطار المرتبطة بمدة حياة البشرية، أي التأمين على الحياة سواء كان لحال الحياة أو لحال الوفاة، فإذا بقي المؤمن عليه المشترك على قيد الحياة إلى غاية سن معين والمحدد بموجب الاتفاق الجماعي، فسوف يحصل المؤمن عليه على رأس مال أو إيراد مرتب.
- أخطار المرض والإصابات الجسدية أثناء العمل.

3-7 أنواع أخرى للتأمين على الحياة:

إلى جانب الأنواع السابقة للتأمين على الحياة هناك صور أخرى للتأمين تندرج تحت هذا الإطار (التأمين على الحياة)، و أهمها:

أ- تأمين الطفل: بموجب هذا العقد يضمن المؤمن دفع مبلغ معين إذا توفي الطفل أو إذا كان على قيد الحياة في نهاية مدة معينة، وإذا توفي الطفل قبل بلوغه سبع سنوات كاملة فللمؤمن عليه (الوالد) استرداد قيمة ما دفع من أقساط حتى تاريخ الوفاة، ويستمر دفع أقساط هذا العقد لحين وفاة الطفل أو وفاة الوالد أو مدة انتهاء العقد أيهما أقرب.

ب- تأمين المهور: يطلق هذا الاسم على بعض أنواع التأمين التي يقصد بها تكوين رأس مال يدفع للابن أو البنت كمهر عند زواجهما، فهو عقد يتعهد بموجبه المؤمن أن يدفع إلى المستفيد المعين في العقد مبلغا معيناً في تاريخ محدد إذا كان على قيد الحياة في هذا التاريخ، وهذا مقابل قسط يتوقف دفعه عند وفاة المؤمن عليه (المكتب).

وفي هذا التأمين لا يلتزم المؤمن بأن يدفع مبلغ التأمين قبل حلول الأجل المحدد حتى لو توفي المؤمن عليه قبل ذلك، كما لا يلتزم المؤمن في هذا النوع من التأمين أن يدفع مبلغ التأمين عند حلول الأجل إلا إذا كان المستفيد حيا عند ذلك الوقت، في هذه الحالة يدفع المؤمن إلى المؤمن عليه شخصا إذا كان على قيد الحياة، أو إلى المستفيد مباشرة إذا كان الوالد متوفى.

ج- تأمين الزواج والمواليد: هذا التأمين له صفة عائلية ويهدف إلى تشجيع الزواج والنسل، ويعرف تأمين الزواج بأنه عقد يتعهد بموجبه المؤمن أن يدفع إلى المؤمن عليه (المستفيد) مبلغا معيناً إذا تزوج قبل بلوغه

سنا معينا مقابل قسط وحيد أو أقساط دورية، وإذا توفي المؤمن عليه قبل الزواج فلن يلتزم المؤمن بدفع شيء ولن يلتزم أيضا إذا لم يتزوج المؤمن عليه قبل بلوغ السن المحددة في العقد.

وغالبا ما يقترن هذا التأمين بتأمين مضاد، يقصد به حصول المؤمن عليه أو ورثته على الأقساط المدفوعة إذا توفي أو إذا لم يتزوج المستفيد قبل السن المحدد في العقد.

ويتشابه كل من تأمين الزواج وتأمين المهور من حيث أن كلا المستفيدين يحصلان على مبلغ معين عند الزواج، لكن الفرق الجوهرى بينهما هو أنه في حالة تأمين المهور لا يدفع مبلغ التأمين إلا عند حلول الأجل المحدد في العقد، لكنفي تأمين الزواج قد يدفع مبلغ التأمين قبل ذلك، لأنه متوقف على زواج المؤمن عليه، لا على حلول الأجل.

أما تأمين المواليد فهو العقد الذي يتعهد بموجبه المؤمن أن يدفع إلى المؤمن عليه مبلغا معينا عن كل طفل مولود من أولاده مقابل قسط وحيد أو أقساط دورية، وغالبا ما يقترن هذا التأمين بتأمين الزواج، وقد يبرم معه المكتب (المؤمن عليه) تأمينا مضادا يلزم فيه المؤمن برد الأقساط إذا توفي المؤمن عليه دون زواج أو دون أن ينجب أولاد.

د- التأمين التكميلي: إذا كان التأمين على الحياة هدفه الاحتياط و الادخار، فإن من مصلحة المكتب أداء الأقساط بصفة منتظمة، ولكن قد يمرض المكتب أثناء فترة سريان العقد، أو يتعرض إلى حادث يقعه عن العمل، الأمر الذي يؤدي إلى قلة موارده، في هذه الحالة قد يبرم المكتب عقد تأمين آخر إلى جانب عقد التأمين على الحياة الأصلي يتعهد بمقتضاه المؤمن (قد يكون هو نفسه في عقد التأمين على الحياة الأصلي الأول) ومقابل أقساط أن يقوم بدفع أقساط التأمين على الحياة بدلا من المكتب، إذا توقف الأخير عن دفعها بسبب حادثا أعجزه عن الدفع، حيث يضمن المؤمن عجز المكتب وسداد أقساط التأمين نيابة عنه، فالتأمين التكميلي تابع للتأمين الأصلي، ووثيقة التأمين التكميلي ترتبط مع وثيقة التأمين الأصلية.

هـ- عقد تأمين التعليم: هذا النوع يشبه إلى حد كبير تأمين المهور والزواج، وبمقتضى العقد يلتزم المؤمن بدفع مبلغ أو مبالغ دورية عن فئة عمرية معينة إذا كان المؤمن عليه على قيد الحياة خلال هذه الفترة، لضمان موارد مالية تستخدم في تغطية مصاريف التعليم.

و- التأمين العائلي: يعرف هذا النوع من التأمين بأنه عقد يتعهد بموجبه المؤمن بأن يدفع مبلغا معيناً، سواء للمؤمن عليه إذا كان حياً أو للمستفيد إذا توفي المؤمن عليه قبل ذلك، وفي الحالة الأخيرة يلتزم المؤمن بأن يدفع للمستفيد إيراداً مرتباً من وقت وفاة المؤمن عليه حتى حلول الأجل المحدد لدفع مبلغ التأمين، وهذا مع توقف دفع الأقساط من وقت وفاة المؤمن عليه.

الفصل الثاني: التأمين على الأموال والممتلكات

يشمل هذا النوع من التأمينات كل تأمين يعقد لحماية الأموال والممتلكات ضد الأخطار التي قد تتعرض لها، وهذا يعم جميع الأموال والممتلكات الخاصة والعامة أياً كان نوعها، وجميع الأخطار المتصورة مهما كانت درجتها ومصدرها، وهذا النوع من التأمين هو أشمل أنواع التأمين وأوسعها، حيث يندرج تحته جميع ممتلكات الدولة والشركات والأفراد، فكل الأموال والممتلكات في البر والبحر والجو مؤمنة ضمن هذا القسم، وفيما يلي عرض بنوع من التفصيل لأهم أنواع التأمين على الأموال والممتلكات.

أولاً: تأمين الحريق

يحتل تأمين الحريق مكانا بارزا بين كافة فروع التأمين، فهو يعتبر أقدمها وأكثرها انتشارا، حيث كان لحادث حريق لندن الشهير سنة 1666م أثر كبير لظهور فكرة التعاون في تعويض خطر الحريق عند وقوعه، وقد تطور تأمين الحريق بصورته الحديثة في إنجلترا ثم انتقل منها إلى باقي الدول الأوروبية والأمريكية خلال القرن التاسع عشر، ومن ثم انتشر بين دول العالم وأصبح يغطي جميع الشروات المنقولة و الثابتة مهما كان حجمها و نوعها.

يمكن تعريف الحريق من وجهة نظر التأمين كما يلي: "هو كل اشتعال فعلي وظاهر يتعبه لهب وحرارة وينشأ لا إرادياً من جانب صاحب الخطر، وينتج عنه خسارة مالية للأصل موضوع الحريق". من هذه التعريف نجد أن هناك بعض الشروط الواجب توافرها في الحريق حتى يمكن أن يعتبر حادثاً تأمينياً وهي:

1- أن يكون هناك اشتعال فعلي وظاهر أي أن الاشتعال يرى بالعين المجردة وينتج عنه لهب وحرارة، فالخسائر المادية التي تلحق بالأصول عند تعرضها للنار بهدف التسخين أو التفحيم أو التجفيف لا تعتبر حريقاً بالمعنى التأميني.

2- يجب ألا يكون الشيء موضوع التأمين يستلزم عند استخدامه أن يكون في حالة احتراق فاستخدام الفحم كقوة محركة أو في التدفئة يجب أن يكون في حالة اشتعال، ولكن إذا كان الفحم في حالة تخزين ولم يكن مستخدماً فإن اشتعاله يعتبر حريقاً بالمعنى التأميني ويستلزم التعويض من جانب المؤمن.

3- يشترط أن يكون الحدث لا إرادي، أي غير متعمد من جانب المؤمن له، أما إذا وقع الحريق بفعل الغير وبدون علم المؤمن له أو إذا كان الحريق حادثاً مفاجئاً وعارضاً فإنه يعتبر حريقاً تأمينياً ويستحق عنه تعويضاً مالياً بقدر الخسارة التي إصابته.

تنص وثيقة التأمين من أخطار الحريق التي تستخدمها شركات التأمين على أنه إذا هلكت الأموال المؤمن عليها أو تضررت بفعل الحريق أو الصاعقة - سواء صاحب الصاعقة حريق أو لم يصاحبها في أي وقت طول مدة التأمين - فإن شركة التأمين تلتزم بتعويض الضرر المادي الذي يصيب هذه الأموال.

❖ يتم استعراض في وثيقة التأمين جميع الموجودات بدقة والتي تتكون من:

- 1- البناء المتكون من جدران وأسقف وحوائط وأرضية.
- 2- الملصقات والملحقات في البناء كالتوصيلات الكهربائية والمكيفات والديكورات وغيرها.
- 3- المعدات والآلات وهذا خاص بالشركات بما فيها الحواسيب وغيرها.
- 4- الأثاث والتجهيزات.
- 5- الموجودات: ويدخل في عدادها ما يقوم الفرد بالتأمين عليه، فبالنسبة للتأمين على السيارة من الحريق فتعتبر السيارة هي الموجودات، وفي المواد الغذائية تعتبر المعلبات والثلاجات والأغذية الأخرى هي الموجودات.... الخ، وهذه الموجودات يشار إليها بنص صريح في وثيقة التأمين.

❖ هناك واجبات تقع على المؤمن له عند حدوث الخسارة بسبب الحريق و أهمها:

- 1- إبلاغ شركة التأمين بوقوع الحادث عند حدوثه.
- 2- المحافظة على الممتلكات المؤمن عليها منعا لتفاقم الضرر الذي حل بها.
- 3- إعداد كشف دقيق بالأضرار و الخسائر.
- 4- تقديم المستندات التي تدعم المطالبة بالتعويض وسبب الحادث.

❖ وأهم حقوق شركة التأمين عند حدوث الحريق ما يلي:

- 1- الدخول إلى البناء المتضرر بالحريق ومعاينته و الإشراف عليه.
- 2- تسلم جميع الممتلكات داخل البناء المتضرر والاحتفاظ بها ومعاينتها ونقلها واتخاذ أية إجراءات بشأنها بما في ذلك بيعها أو التصرف فيها، وذلك بعد أن تكون الشركة قد قامت بتسوية المطالب للمؤمن له.

❖ وتتم عملية التعويض عند حدوث الحريق مروراً بالمراحل التالية:

1- الإبلاغ بالحادث: حيث يقوم المؤمن له بإبلاغ شركة التأمين بالحادث فور وقوعه، ويتم تعبئة الاستمارة الخاصة بطلب التعويض بتفاصيل الحادث وظروف وقوعه والأضرار والخسائر المحققة.

2- الكشف الموقعي: ويقوم به مندوب الشركة لتقدير الأضرار وتحديد سبب الحادث.

3- المستندات المطلوبة: والتي يقدمها المؤمن له كفواتير الشراء للأموال المتضررة.

4- تسوية مبلغ التعويض: في ضوء المستندات وتقرير المعائن يتم تحديد قيمة الخسائر وتحديد قيمة التأمين وفقاً لشروط وثيقة التأمين.

5- تسديد مبلغ التعويض: بعد تحديد مبلغ التأمين يتم استدعاء المؤمن عليه لدفع مبلغ التعويض.

❖ أنواع وثائق تأمين الحريق: تقسم وثائق تأمين الحريق بالنسبة للأصول موضوع التأمين إلى ما يلي:

1- وثائق تأمين حريق المباني: وتضم هذه المجموعة وثائق تأمين المباني السكنية، ووثائق تأمين الأماكن العامة مثل الجامعات والمدارس والمساجد والمحلات التجارية، ووثائق تأمين البضاعة، وما إلى ذلك من وثائق تتطلبها عمليات السوق.

2- وثائق تأمين الإيجار والقيمة الإيجارية للمباني بأنواعها: وتضم هذه المجموعة وثيقة لتأمين إيجار المسكن وأخرى لتأمين إيجار المصنع أو المحل التجاري، هذه الوثائق تضمن للمستأجر سداد قيمة الإيجار الذي يجب عليه دفعه حسب التعاقد في حالة احتراق المبنى بالرغم من عدم إمكان الانتفاع به حتى يتم إعادة بنائه أو إصلاحه.

3- وثائق تأمين المسؤولية المدنية عن الخسائر الحريق: ويقع تحت هذه المجموعة وثيقة مسؤولية المالك قبل الجيران والغير.

4- وثائق تأمين المنقولات من خسائر الحريق: ويقع في هذه المجموعة وثيقة تأمين أثاث المنزل من الحريق، ووثيقة تأمين البضائع والأجهزة بالمحلات التجارية وما شبه ذلك.

5- وثائق تأمين الحوادث المترتبة على الحريق: ومثال ذلك وثيقة تأمين الأرباح ووثيقة تأمين خسارة التوقف عن العمل وما شبه ذلك.

ثانيا: التأمين من السرقة

يقصد بالتأمين من السرقة أن تحدث سرقة قسرا، أي اقتحام مصاحب بالعنف لسرقة موجودات أو ممتلكات مؤمن عليها، وعادة ما ما يصاحب تأمين السرقة تأمين الحريق (حريق وسرقة)، وتتمثل السرقة قسرا بكسر الباب أو الزجاج أو الشباك أو استخدام متفجر للحائط أو ما شبه ذلك.

ثالثا: تأمين السيارات

السيارة هي كل مركبة تسير على الطريق وتعمل بالوقود كمركبات النقل والجر بأنواعها المختلفة، ويتعرض أصحاب السيارات بأنواعها المختلفة لأخطار متعددة نتيجة لحيازتهم لها، وقد ازدادت حوادث السيارات في عصرنا الحالي في دول العالم عامة والدول النامية خاصة، وساعدت عوامل عديدة على زيادة الحوادث من أهمها:

- زيادة عدد السكان.
- ازدحام السيارات في العديد من الأماكن خاصة في بعض المدن.
- سوء حالة الطرق.
- عدم الالتزام بقوانين المرور.

وتتمثل أخطار السيارات فيما يلي:

1- أخطار تلحق بالسيارة نفسها كالتصادم والاحتكاك والانقلاب وكسر الزجاج والسرقة والحريق وغيرها.

2- أخطار تلحق بالركاب أو بالشاحنات المنقولة كالحوادث التي تصيب الركاب من وفاة أو العجز.

3- أخطار المسؤولية المدنية: وهي مجموعة الأخطار التي تصيب الغير في أرواحهم بالوفاة أو العجز أو الإصابات البدنية أو في ممتلكاتهم، ويكون مالك السيارة هو المسئول عن وقوع هذه الأخطار.

ويعتبر التأمين من أهم طرق إدارة الأخطار السابقة، حيث يهدف إلى حماية المؤمن له من الخسائر المادية الناتجة عن بعض أو كل هذه الأخطار تبعا لنوع الوثيقة، وذلك بالنسبة للخسائر التي تصيب الغير أو تصيب السيارة نفسها أو سائقها أو ركابها.

رابعاً: التأمين ضد الأخطار الفلاحية

ويشمل التأمين ضد الأخطار الزراعية و أخطار هلاك الماشية.

1- التأمين ضد الأخطار الزراعية: حيث يضمن المؤمن الأخطار التي قد تلحق بالمحاصيل الزراعية كالجليد والعواصف والفيضانات، وذلك حسب ما تتضمنه وثيقة التأمين، فهو يضمن الأضرار التي تصيب كل من الآلات والنباتات المغروسة وكل ما يتعلق بالمجال الزراعي.

2- التأمين ضد هلاك الماشية: يضمن المؤمن موت الماشية إذا كانت هذه الأخيرة مؤمن عليها، سواء كانت الموت طبيعية أو ناتجة عن مرض أو حادث أو غير ذلك، كما أن المؤمن يضمن حتى في حالة قتل الحيوانات لغرض الوقاية من مرض معين إذا تم ذلك بأمر من السلطات الحكومية المختصة إلا إذا جاء نص بخلاف ذلك.

خامساً: التأمين من أخطار الكوارث الطبيعية

شهدت العديد من دول العالم عدة كوارث طبيعية نتج عنها خسائر مادية وبشرية معتبرة، وقد وجدت هذه الدول أنها مجبرة على إعادة بناء و تهيئة ما تحقق من خسائر جراء هذه الكوارث، وهو ما يترتب عليه توفير مبالغ مالية معتبرة، ونتيجة لهذه الوضعية قررت بعض الدول ومنها الجزائر بإحداث نظام جديد يقوم بضمان أضرار الكوارث الطبيعية.

وفي الجزائر قد تم إصدار أول قانون يخص هذا الشكل من التأمين، وهو الأمر رقم 03-12 المؤرخ في 26 أوت سنة 2003، والذي يتعلق بإلزامية التأمين على الكوارث الطبيعية وبتعويض الضحايا، وعليه فكل شخص طبيعي أو معنوي يملك عقار أو مؤسسة صناعية أو تجارية ملزم بتأمين هذه الممتلكات لكي يستفيد من التعويض على الأضرار المحتملة الوقوع.

وقد استثنى القانون كل الأملاك العمومية، أي الأملاك التي تعود ملكيتها للدولة، وقد حدد القانون أنواع الكوارث الطبيعية كما يلي:

• الزلازل.

• الفيضانات وانزلاق التربة.

• العواصف و الرياح الشديدة.

• تحركات الأرض.

وقد أوكلت خدمة التأمين من الكوارث الطبيعية إلى المؤسسة المركزية لإعادة التأمين، ويحق لها التنازل عن جزء أو الكل من الأخطار إلى مؤسسات أخرى في إطار إعادة التأمين، وهذا في حالة عدم قدرتها على تحمل الأخطار لوحدها.

وفيما يخص التعويض بعد حدوث الكارثة الطبيعية فقد حدد بقيمتين هما:

• إذا كان التأمين يخص العقارات المبنية، يكون التعويض عن الأضرار و الخسائر في حدود 80 بالمائة من قيمة العقارات المؤمن عليها.

• أما في حالة المؤسسات الصناعية أو التجارية فالتعويض يجب أن لا يتعدى 50 بالمائة من الأموال المؤمن عليها.

وبالنسبة للأخطار فيتم تقييمها من خبراء مؤهلين يتم تعيينهم باتفاق الطرفين، أو من قبل مؤسسة التأمين.

سادسا: تأمين النقل البري

تختص وثائق تأمين النقل البري بتغطية خسائر النقل براً، سواء بالسكة الحديدية أو بسيارات النقل، وتغطي هذه الوثائق الخسائر الكلية أو الجزئية التي تنتج خلال عملية النقل، حيث تصدر وثيقة تأمين شحنات السكك الحديدية ووثيقة تأمين شحنات سيارات النقل ووثيقة تأمين الطرود البريدية. ووثيقة تأمين النقل البري الموحدة تصدر بحيث تضمن الخسائر الناتجة عن الفقد أو التلف الكلي أو الجزئي للشحنة المؤمن عليها الناتج عن حريق أو وقوع حادث انقلاب أو تصادم أو انحراف القطار عن السكة الحديدية.

سابعاً: النقل البحري

أخطار النقل البحري المؤمن منها هي مجموعة الأخطار التي تتعرض لها أطراف الرسالة البحرية (وهي وعاء النقل، والشحنة سواء كانت بضاعة أو أفراد، والنولون البحري أي أجر صاحب السفينة الذي يتقاضاه من صاحب الشحنة) خلال عملية النقل البحري، وبشرط أن تحدث وتحقق على سطح البحر، وتحقق هذه الأخطار إما بسبب ظواهر طبيعية تتعلق بالبحر (مثل: الغرق - الأمواج - التصادم) أو بسبب ظواهر طبيعية أخرى ليس لها علاقة بالبحر (مثل: الحريق - السرقة - الفقد)، ورغم أن هذه الظواهر الطبيعية الأخرى يمكن أن تتحقق سواء بالبحر أو في أي مكان آخر إلا أنها تعتبر في نطاق الحوادث البحرية إذا حدثت على سطح البحر.

1- موضوع الخطر البحري: يجب أن يتعلق موضوع الخطر البحري بأحد أطراف الرسالة البحرية وهي:

1. وعاء النقل البحري: ويقصد به السفينة الناقلة أياً كان نوعها وجميع الأجسام العائمة أو المثبتة والتي تعاون في عمليات الشحن والتفريغ ورسوا السفن، وغالباً ما يكون وعاء النقل البحري أكثر الأطراف البحرية تكلفة، ومن أمثلة الأخطار البحرية التي تتعرض لها أوعية النقل هي: (الفقد، الحريق، التصادم، فقد الأدوات والآلات ...) وما إلى ذلك من أخطار متشابهة.

2 . الشحنة أو المنقولات: المقصود بالشحنة هي البضائع أو الأصول والممتلكات المختلفة المنقولة على أو داخل وعاء النقل البحري، بالإضافة إلى الأفراد المسافرين على ظهر أو داخل السفينة، وذلك باستثناء طاقم تشغيلها وباستثناء البضائع والأجهزة الخاصة بالسفينة واستعمالاتها، ومن أمثلة الأخطار المعرضة لها المنقولات: (الغرق . الفقد . الكسر . التلف . الحريق . السرقة . البلل . التأخير في الوصول . الاستيلاء).

3 . النولون البحري (أجرة النقل): ويقصد به أجر الشخص الذي يتقاضاه الناقل من الشاحن نظير إجراء عملية النقل البحري، ومن أمثلة الأخطار البحرية المعرض لها النولون عدم الحصول على الأجرة نتيجة عدم إتمام الرحلة أو نتيجة تعرضها لبعض الأخطار البحرية السابق ذكرها.

2- وثائق التأمين: تنقسم وثائق التأمين البحري بالنسبة للشيء موضوع التأمين إلى الأنواع التالية:

1- وثائق تأمين السفينة: هذه الوثائق تغطي الأخطار البحرية التي تلحق جسم السفينة وآلاتها ومعداتها، ويعقد هذا النوع من التأمين مالك السفينة، ويمكن إضافة تغطية أجر الشحن أو النولون البحري لوثيقة تأمين السفينة إذا كان عقد الشحن البحري ينص على دفع أجر الشحن للناقل في حالة وصول الشحنة سالمة لميناء الوصول، كما يضيع عليه أجر الشحن في حالة تعرض السفينة والشحنة للهلاك أو التلف، ولذلك يكون من حقه إجراء تأمين على أجر الشحن أيضاً، كما يمكن إضافة أخطار المسؤولية البحرية لوثيقة تأمين السفينة الناتجة عن تشغيلها وما تحققه من خسائر وأضرار للآخرين.

2 . وثائق تأمين الشحنة: هذه الوثائق تغطي الأخطار البحرية التي تلحق البضائع أو الممتلكات المنقولة بحراً، ويعقد هذا النوع من التأمين الشاحن الذي يتحمل الأخطار البحرية المعرضة لها شحنته، كما يمكن أن يضاف لهذه التغطية التأمين على أجرة الشحن أو النولون البحري إذا كان عقد الشحن ينص على دفع أجرة الشحن للناقل في نهاية الرحلة، لذلك يكون من حق الشاحن التأمين على أجرة الشحن التي يتحملها سوء وصلت الشحنة سليمة أو تالفة بالإضافة للتأمين على الشحنة ذاتها ضد الأخطار البحرية.

3. وثائق تأمين أجرة الشحن: هذه الوثائق تغطي أخطار ضياع أجرة الشحن أو النولون البحري في حالة عدم وصول السفينة أو الشحنة سالمة، وضياع أجرة البحارة في حالة تعرض السفينة للأخطار البحرية وتوقفها عن العمل، ومن الناحية العملية فإن هذه الوثائق نادراً ما تصدر منفصلة، فعادة ما تلحق تغطية هذه الأخطار بوثائق تأمين السفينة.

4. وثائق تأمين المسؤولية البحرية: هذه الوثائق تغطي مسؤولية المالك أو مشغل السفينة عن كافة الخسائر والأضرار التي تلحق بالآخرين نتيجة تشغيل السفينة، ونادراً ما تصدر هذه الوثائق منفصلة ولكن عادة ما تلحق بوثائق تأمين السفينة أو الشحنة، أما إذا انفصلت شخصية مالك السفينة عن شخصية مشغلها فإنه تنفصل المصلحة التأمينية للملكية السفينة عن المصلحة التأمينية الناتجة عن المسؤولية المدنية التي يتحملها مشغل السفينة تجاه الآخرين، ولذلك فإنه يمكن لمشغل السفينة عقد وثيقة تأمين مسؤولية بحرية منفصلة.

ثامنا: تأمين النقل الجوي

يلعب الطيران المدني دوراً بارزاً في عملية نقل الركاب بين دول العالم المختلفة حيث أن 80% على الأقل من عملية نقل الركاب يتم بالطيران المدني، حتى أنه داخل الدولة الواحدة أصبح الطيران يمثل دوراً هاماً في عملية الانتقال الداخلي خاصة في الدول المترامية الأطراف.

يتسم تأمين الطيران بمجموعة من السمات هي:

1- تعدد وتنوع الأخطار التي يشملها تأمين الطيران: هذا النوع يشتمل على العديد من التغطيات التأمينية هي:

أ- تغطيات تأمينية عادية: وبدورها تنقسم إلى:

- وثائق تأمين أجسام الطائرات المدنية من الأخطار التي تتعرض لها.
- وثائق تأمين المسؤوليات المدنية في الطيران المدني مثل وثائق تأمين مسؤولية النقل الجوي تجاه الركاب والحقائب والأمتعة.

ب- تغطيات تأمينية غير عادية: وهي بدورها تنقسم إلى الأنواع التالية:

- وثائق التأمين التي تضمن الحماية التأمينية الكاملة للنقل الجوي ومن أمثلتها: وثائق التأمين التي تغطي الخسائر الكلية، ووثائق التأمين التي تغطي الخسائر المحدودة، ووثائق التأمين عن الخسائر غير المباشرة كفقدان الدخل.
- وثائق التأمين التي تغطي أغراض غير عادية وتزيد من درجة الخطورة مثل: وثائق تأمين استخدام الطيران المدني في احتفالات عالمية، ووثائق تأمين استخدام الطائرات في تدريب الطيارين الجدد، ووثائق تأمين استخدام الطائرات المدنية في الأغراض العسكرية.

2- صعوبة الفصل بين الأخطار: يتسم تأمين الطيران في كثير من الحالات بصعوبة الفصل بين الأخطار المادية وهي الأخطار الناشئة عن وقائع مادية ملموسة، والأخطار البشرية نتيجة خطأ من قائد طائرة أو إهمالات بشرية في تأمين الطيران.

3- طبيعة تأمين الطائرات: يتسم تأمين الطيران بمجموعة من السمات الخاصة به والتي تخرجه عن نطاق باقي أنواع التأمينات الأخرى، ومن أهم هذه السمات ما يلي:

- تتسم عمليات تأمين الطيران بكبر حجم عملياتها وضخامة مبالغ التأمين التي يتم دفعها لارتفاع قيمة الأصول التي يتم التأمين عليها.
- تتسم حوادث الطيران بندرتها وضخامتها وكبر حجم الخسائر المالية التي تترتب على حدوثها، وغالباً ما يكون من الصعب تحديد المسبب الأساسي الذي أدى لحدوث الخطر المؤمن منه، وبالتالي فإن هذا النوع من التأمين يكون في حاجة لخبرة خاصة في معاينة وتقييم الخسائر المادية.

4- اختلاف طبيعة الأخطار التي يشملها تأمين الطيران: إن طبيعة أخطار الطيران تتباين عن طبيعة الأخطار المماثلة في تأمينات الخسائر الأخرى، حيث أن مسببات هذه الأخطار غالباً ما تكون مختلفة عن مسببات الأخطار في التأمينات الأخرى المماثلة، ويمكن تقسيم أخطار الطيران إلى الأنواع التالية:

أ- أخطار الطبيعة: وهي مجموعة الأخطار التي لا دخل للإنسان في تحققها وقد يكون أحد مسبباتها ما يلي: العواصف، الأعاصير، الصواعق، الأجسام الغريبة التي تدخل محركات الطيران كالطيور السابحة، المطبات الهوائية (أي انخفاض الضغط الجوي عن الضغط المعتاد)، أحوال الرؤية السيئة.

ب- أخطار الطائرة ذاتها: وهي مجموعة الأخطار التي ترجع لعيب فني في الطائرة أو في أثناء تشغيلها وقد يكون أحد مسبباتها ما يلي: الطيران بأقل من الحد الأدنى للسرعة المطلوبة من مراحل الطيران المختلفة سواء أثناء السير على الممر أو الصعود أو الهبوط، أخطاء في التصميم الحديث للطائرات، استخدام وقود سريع الاشتعال وما يسببه من أخطار الحريق.

ج- أخطار أخطاء الأشخاص: وهي مجموعة الأخطار التي ترجع لخطأ شخص، كأخطاء الطيار مثل السهو بإنزال العجلات أثناء الهبوط في التوقيت المناسب أو تعدي مكان الهبوط، أخطاء السهو لأحد أفراد طاقم الطائرة مثل التنبيه بربط الأحزمة، محاولات الخطف أو الخطف الفعلي، إصابة أحد أفراد طاقم الطائرة أو أكثر بأمراض مفاجئة أثناء العمل.

د- أخطار المطار: وهي مجموعة الأخطار التي ترجع لعيب فني بالمطار أو لسوء تشغيله.

هـ- أخطار الحروب والاستيلاء غير المشروع: وهي مجموعة الأخطار التي تصيب حركة الطيران نتيجة الحروب المعلنة أو غير المعلنة، وكذلك الاستيلاء غير المشروع سواء الداخلي أو الخارجي.

الفصل الثالث: تأمينات المسؤولية المدنية

يقصد بتأمينات المسؤولية المدنية تلك التأمينات التي تغطي أخطارا لا تقع أثارها بصفة مباشرة على الشخص أو ممتلكاته، ولكن تقع أثارها على أفراد آخرين، أي أن تأمينات المسؤولية تهدف إلى تأمين المؤمن له ضد رجوع الغير عليه بسبب الأضرار التي لحقتهم والتي تكون قد حدثت بسبب المؤمن له، ومن أمثلتها:

- التأمين من المسؤولية المدنية الناشئة عن حوادث السيارات.
- التأمين من المسؤولية المدنية لأصحاب المصاعد.
- التأمين من المسؤولية المهنية.

وفي التأمين من المسؤولية المدنية يكون هناك ثلاثة أطراف وهم المؤمن والمؤمن له والمصاب، ولذلك قد أعطى المشرع الحق بالرجوع مباشرة إلى شركة التأمين، ولكن لا يعني أن المؤمن له يقوم بالتأمين لصالح المصاب، بل يؤمن لمصلحته الشخصية حتى لا تتضرر ذمته المالية نتيجة رجوع المصاب عليه، ولذلك فإن العقد يعطى للمصاب الحق في الرجوع إلى شركة التأمين مباشرة وليس الرجوع إلى المؤمن عليه.

وعلى هذا الأساس فإن الغرض من هذا النوع من التأمينات هو ضمان المؤمن له ضد رجوع الغير عليه بسبب مسؤوليته عن الضرر الذي أصاب هذا الغير، وكذلك المحافظة على المركز المالي للمؤمن له.

ونظرا لتشعب المسؤولية المدنية وتعددتها فإنه يجب على المؤمن عليه أن يوضح في طلب التأمين نوع المسؤولية التي يرغب في حماية نفسه من خسائرها المادية، كوثيقة تأمين المسؤولية المدنية للأطباء والجراحين وأطباء الأسنان والمسؤولية المدنية لأصحاب السيارات والطائرات والفنادق والمقاولين والمهندسين والمحاسبين وغير ذلك مما يلحق عمله ضررا بالآخرين.

هذا وقد حدد وأجبر قانون التأمين الجزائري مختلف النشاطات على اكتتاب عقد تأمين إلزامي من المسؤولية المدنية، وقد حدد هذه النشاطات فيما يلي:

- المؤسسات الاقتصادية العمومية والتجارية.
- الهيئات الاستشفائية والصحية عمومية كانت أو خاصة، يضاف إليها المراكز المتخصصة بالتبرع أو تغيير الدم.
- الناقلون الذين يباشرون نقل البضائع والأشخاص.
- المؤسسات أو الأشخاص الذين ينتجون المواد الغذائية ومواد التجميل والتنظيف وكذا المواد الصيدلانية.
- الاتحادات والربطات والجمعيات الرياضية.
- المراكز والمؤسسات التي تستقبل الجمهور إذا تعدى عددهم 50 شخص.
- المقاولين.
- التأمين من المسؤولية في حالة حوادث السيارات.

ويجب الإشارة إلى أنه لا يصح ورود تأمين للمسؤولية المدنية على المسؤولية الجنائية عن الفعل الصادر من المؤمن عليه، ولا على المسؤولية المدنية الناشئة من خطئه المعتمد وغشه، كيلا يكون التأمين في هذه الحالات مسهلا لارتكاب الجريمة والغش أو تعمد الخطأ.

محتويات المطبوعة

الباب الأول: مدخل للتأمين.

الفصل الأول: تعريف التأمين وتطوره التاريخي.

أولاً: تعريف التأمين.

ثانياً: نشأة وتطور التأمين.

الفصل الثاني: تقسيمات التأمين.

أولاً: تقسيم التأمين حسب عنصر التعاقد.

ثانياً: تقسيم التأمين طبقاً لطرق إجرائه.

ثالثاً: تقسيم التأمين وفقاً لطريقة تحديد الخسارة والتعويض.

رابعاً: تقسيم التأمين حسب موضوعه.

خامساً: تقسيم التأمين على أساس الشكل القانوني لمؤسسة التأمين.

سادساً: تقسيم التأمين حسب طبيعة الأخطار.

سابعاً: تقسيم التأمين حسب المدة.

الفصل الثالث: الأطراف المساهمة في عملية التأمين.

أولاً: المقدمون لخدمات التأمين.

ثانيا: الوسطاء.

ثالثا: المستهلكون لخدمات التأمين.

الفصل الرابع: أركان منظومة التأمين.

أولا: الخطر.

ثانيا: قسط التأمين.

ثالثا: مبلغ التأمين.

رابعا: مدة التأمين.

الباب الثاني: أنواع منتجات التأمين.

الفصل الأول: التأمين على الأشخاص.

أولا: تعريف التأمين على الأشخاص.

ثانيا: أنواع التأمين على الأشخاص.

- التأمين ضد المرض.

- التأمين من الحوادث والإصابات.

- التأمين على الحياة.

- أنواع أخرى للتأمين على الأشخاص.

الفصل الثاني: التأمين على الأموال والممتلكات.

أولا: تأمين الحريق.

ثانيا: التأمين من السرقة.

ثالثا: تأمين السيارات.

رابعا: التأمين ضد الأخطار الفلاحية.

خامسا: التأمين من أخطار الكوارث الطبيعية.

سادسا: التأمين البحري.

سابعا: التأمين الجوي.

الفصل الثالث: التأمينات المسؤولية المدنية.

المراجع المعتمدة في إعداد المطبوعة

أولا: الكتب

- 1- إبراهيم علي إبراهيم عبد ربه، التأمين ورياضياته، الدار الجامعية، مصر 2003.
- 2- عبد الرزاق بن خروف، التأمينات الخاصة في التشريع الجزائري، الجزء الأول، الجزائر، 1998.
- 3- عبد الودود يحيى، التأمين على الحياة، ط1، مكتبة القاهرة الحديثة، مصر.
- 4- مختار محمد الهاشمي وإبراهيم عبد النبي حمودة، مقدمة في مبادئ التأمين بين النظرية والتطبيق، الدار الجامعية مصر، 2000.

ثانيا: الرسائل الجامعية

- 1- خيري محمد، دور مؤسسات التأمين في تمويل الاقتصاد الوطني (حالة الجزائر)، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر، 2011/2010.
- 2- زهير بركم، محددات الطلب على تأمينات الحياة (دراسة تطبيقية بولاية قسنطينة) رسالة ماجستير، جامعة منتوري قسنطينة، 2005/2004.
- 3- محي الدين شبيرة، تأمين السيارات بين التسعيرة والتعويضات، حالة الأضرار المادية (دراسة ميدانية بشركة saa) رسالة ماجستير، جامعة منتوري قسنطينة، 2005/2004.

